بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧ - كتابُ فرضِ الخمُسِ

١ - بَاب فَرْضِ الْخُمُس

٣٠٩١ - عن عليٍّ قالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصيبي منَ المغنَم يوْمَ بدرٍ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أعْطاني شارفاً منَ الخمُسِ، فَلَمَّا أردتُ أن ابتني بفاطِمَة بنتِ رَسُول الله ﷺ واعَدْت رَجُلا صوَّاغًا من بَني قينُقاعَ أنْ يرتحِل مَعِيَ فَنَأْتي بإذخِرٍ أردْت أن أبيعَهُ الصوَّاغين وأستعين بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فبَيْنا أنَا أجْمعُ لشارِفيَّ مَتاعًا من الأقتابِ والغرائرِ والحبَالِ، وشارِفاي مُناخَتانِ إلى جَنبِ حُجْرَةِ رَجلٍ من الأنصارِ، فرجَعْتُ حين جمعْتُ ما جَمعْتُ، فإذا شارفاي قد اجتُبَّ أسنِمتهُما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهُمَا، وأُخِذَ مِنْ أكْبادِهِما ولَمْ أملِكْ عينَيَّ حين رأيْتُ ذلك المَنظر منهُمَا، فقُلْتُ: مَنْ فعَلَ هَذَا؟ فقَالُوا: فَعَلَ حَمزةُ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، وهوَ فِي هذا البَيتِ فِي شَرْبٍ منَ الأنْصَارِ، فانطلقتُ حَتَّى أدْخُلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ - وَعِندَهُ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ- فعَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فِي وَجهِي الَّذي لقيتُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: مَالكَ؟ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، مَا رَأيتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدا حَمْزَةُ عَلى نَاقَتيَّ فَجَبَّ أسنِمتَهُمَا، وبَقر خَواصِرَهُما وها هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدعَا النَّبيُّ ﷺ بردائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انطلَق يَمْشِي، واتَّبعتُهُ أنا وَزَيدُ بنُ حارثة، حتَّى جَاءَ البَيتَ الذي فِيهِ حمزَةُ فاستأذَنَ، فَأذِنُوا لَهُمْ، فإذا هُمْ شَرْبٌ، فَطفِقَ رسُولُ الله ﷺ يَلومُ حمزة فِيمَا فَعَلَ، فَإذا حمزةُ قدْ ثَمِلَ مُحمَّرةً عَيناه، فَنَظر حمزةُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ صعَّدَ النَّظر، فَنَظر إلَى ركبتَيهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظرَ فَنَظَرَ إلَى سُرَّتِه، ثُمَّ صَعَّدَ النظر فنظر إلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حمزةُ: هَلْ أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فَعرَفَ رسُولُ الله ﷺ أنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ على عَقبيهِ القَهْقرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

٣٠٩٢ - عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضِيَ الله عنْهَا أخبرتهُ «أنَّ فاطمةَ عَلَيهَا السَّلامُ ابنَةَ رَسُولِ الله ﷺ سَألتْ أبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسول الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ لها ميراثها مما تركَ رسُولُ الله ﷺ مِمَّا أفاءَ اللهُ عَلَيْهِ».

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أبو بكر: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَغَضِبَتْ فاطمةُ بنتُ رسُولِ الله ﷺ، فهجرتْ أبَا بكرٍ، فلَمْ تَزَل مُهاجِرَتَهُ حتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ستَّةَ أشْهُرٍ، قالَتْ: وكانتْ فاطمَةُ تسْألُ أبا بَكرٍ نَصيبَها مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خيبرَ وفدكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالمَدينة، فَأبى أبو بكر عليهَا ذلِكَ

وقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيئاً كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إلا عَمِلتُ بِهِ، فَإنِّي أخْشَى إنْ تَركتُ شَيْئاً مِنْ أمْرِهِ أن أزيغَ، فأمَّا صدقتُهُ بالمدينةِ فَدَفعهَا عُمَرُ إلى عَليٍّ وعَبَّاسٍ، وأمَّا خَيْبَرُ وفَدَكُ فأمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحقُوقِهِ التي تعرُوهُ ونوائبِهِ، وأمْرُهُما إلى من وَلِيَ الأمر، قالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى اليَوْمِ».

قالَ أبو عبدِ اللهِ: اعتَرَاكَ، افتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ فَأصَبْتُهُ، ومِنْهُ: يَعْرُوهُ، واعتَرَانِي

[الحديث ٣٠٩٣ - أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ ـ عَنْ مَالك بن أوسِ بنِ الحَدَثَانِ -وكَانَ مُحَمَّدُ بن جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِن حَدِيثِه ذَلِكَ، فانْطَلقتُ حتى أدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بن أوْسٍ فَسَألْتُهُ عن ذلك الحديث فقَالَ مَالِكٌ -: بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ في أهلي حين مَتَعَ النَّهارُ، إذَا رَسُولُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يَأتيني فقَالَ: أجِبْ أمير المؤمنينَ فانطلقت مَعَهُ حتَّى أدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فإذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمالِ سَرِيرٍ ليس بَينهُ وبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِن أدَمٍ، فسلَّمْتُ عَلَيهِ ثم جَلَسْتُ، فقال: يامَالِ، إنَّهُ قدم عَلَينَا من قَوْمِكَ أهلُ أبْيَاتٍ، وقدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فاقبِضه، فاقسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فقلتُ: يَا أمير المؤمِنِينَ، لَوْ أمرتَ لَهُ غَيرِي، قَالَ: فاقبضهُ أيُّهَا المَرْءُ، فبَينَمَا أنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أتَاهُ حاجِبهُ يَرْفَأُ فقَالَ: هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبيرِ وَسَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ يَسْتَأذِنُونَ، قَالَ نَعمْ، فَأذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَس يَرْفَأُ يسيراً، ثُم قال: هلْ لكَ في علي وعباسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأذِنَ لهُمَا، فَدخَلا، فَسَلَّمَا فجلسَا فقالَ عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبَين هذا -وهُما يختصمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ مَالِ بَني النَّضِيرِ- فقال الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وأصْحابُهُ - يَا أمير المؤمنينَ اقضِ بَينَهمَا وَأرِحْ أحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ؛ أنشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بإذْنِهِ تقُومُ السَّماءُ والأرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا نُورَثُ، ما تَركنا صدَقَةٌ؟ يُرِيدُ رسُولُ اللهِ ﷺ نفسه، قَالَ الرَّهْطُ: قد قال ذلك، فأقبَلَ عُمَرُ عَلَى عليٍّ وعبَّاسٍ فَقَالَ: أنشدكما اللهَ أتَعْلَمَانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد قَالَ ذلكَ؟ قَالا: قدْ قال ذلك، قال عُمَرُ: فإنِّي أحدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأمر: إنَّ اللهَ قَدْ خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعْطِهِ أحداً غيرَهُ، ثم قرأ {وَمَا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ -إلى قَوْلِهِ- قَدِيرٌ} فكَانَتْ هذه خالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ووَاللهِ ما احتَازَها دُونكُمْ، ولاَ استَأثَرَ بها عليْكُمْ، قدْ أعْطَاكُمُوهُ وبَثَّهَا فيكُمْ حتَّى بقي منها هذا المَالُ، فكان رسُولُ اللهِ ﷺ يُنفِقُ عَلَى أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ من هذا المال، ثمَّ يأخذُ ما بقِيَ فيجعَلُهُ مجْعَلَ مالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذلِكَ حياتَهُ، أنْشُدُكُمْ باللهِ، هل تعلمُون ذلِكَ؟

قالُوا: نَعَم، ثُمَّ قال لعَليٍّ وعبّاس: أنشُدُكمَا اللهَ هل تعلمان ذلك؟ قال عُمَرُ: ثُمَّ توفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فقال أبُو بَكْر: أَنَا وَلِيُّ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقبضَهَا أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، واللهُ يَعْلَمُ أنَّهُ فيهَا لَصَادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكر، فَكُنْتُ أنَا وليَّ أبي بَكْر، فَقَبَضْتُهَا سنَتَيْنِ منْ إمَارتي أعْمَلُ فيهَا بمَا عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وَما عَملَ فيهَا أبو بكر، وَاللهُ يعْلَمُ إنِّي فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثُمَّ جئتُمَاني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكما واحدَةٌ وأمْرُكُمَا واحِدٌ، جئتَني يا عبَّاسُ تَسْأَلُني نَصيبَكَ منَ ابن أخيك، وجاءَني هذا -يُريدُ عليًا- يريدُ نصيبَ امْرأته منْ أبيهَا، فَقُلْتُ لكُمَا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدَقَة، فلمَّا بدا لِي أنْ أدْفَعَهُ إليكُمَا قلتُ: إنْ شئتُمَا دَفَعْتُهَا إلَيْكُمَا على أنَّ عَلَيْكُمَا عَهدَ اللهِ وَميثَاقَهُ لتَعْمَلانِ فيها بِمَا عَمِلَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ وَبِما عملَ فيها أبو بَكْر وبما عملْتُ فيها مُنْذُ وَليتُها، فقلتُما: ادْفَعْها إلينَا، فَبِذلكَ دَفَعْتُهَا إليكُمَا، فأنْشُدُكُمْ باللهِ، هَلْ دفعتُها إليْهما بذلك؟ قال الرَّهْطُ: نعمْ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى عَليٍّ وَعَبَّاسٍ فقال: أنشدكمَا باللهِ هَلْ دفَعْتُهَا إليْكُمَا بذلكَ؟ قَالا: نعمْ، قال: فتَلتَمسان منِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلكَ؟ فَوَ اللهِ الذي بإذْنه تقومُ السَّماءُ والأرْضُ، لا أقْضي فيها قَضَاءً غيْرَ ذلك، فإن عجَزْتُما عَنْهَا فادفَعاها إلَيَّ فَإنِّي أكْفيكُماهَا».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب فرض الخمس(١)) والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين.

قوله (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق.

قوله (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر.

قوله (ابتني بفاطمة) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، و أصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث

(١)أخرت البسملة في المتن واليونينية توافق الشرح

يشعر بأنه كان عقب قعة بدر، لعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن قعة بدر كانت في رمضان منها، قيل تز جها في السنة الأ لى، لعل قائل ذلك أراد العقد.

قوله (فرجعت حين جمعت ما جمعت) « حمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» أي الذي أناخ الشارفين بجانبه « معه قينة» هي الجارية المغنية «فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء جمع ناوية وهي الناقة السمينة، وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته «وهن معقلات بالفناء».

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، والفناء: الجانب، اي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريج: التلطيخ.

قوله (فلم[١]أملك عيني حين رأيت) والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له.

وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله (وخرجنا معه) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنَّةً، قلت: وفيه أن المغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها، وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ، وفيه ماركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح[٢]، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع[٣]،

(١) رواية الباب ولم أملك، ورواية الشارح توافق اليونينية.
(٢) كتاب النكاح باب/ ٦٨-٤ / ٨٧
(٣) كتاب البيوع باب / ٢٨ ح ٢٠٨٩ - ٢ / ٢٣٦

وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها،

قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة، قلت: وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجَبَّ أسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة، وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وإن الإذن للرئيس يشمتل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب[١]، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد.

قوله (فغضبت فاطمة[٢] فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) في رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت».

روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

قوله (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) وهذا تمسك به من قال

---

(١) ليس فيه إشارة إلى ما ذكر لأن حمزة رضي الله عنه حين تكلم بهذا كان سكرانا يهذي ولا اعتبار لقوله في تلك الحال، والله أعلم.

(٢) في المتن واليونينية "فاطمة بنت رسول الله ﷺ"

إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح، وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي، وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح.

قوله (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ.

قوله (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبوبكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب.

قوله (تئيدكم) والتؤدة الرفق، أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

قوله (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم «بخاصة لم يخصص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»، وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع.

وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله» وهذا لا يعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير» لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة

الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربع أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة» وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه، وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه، وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الإثنين في ذلك، وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام، واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية، وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

٢ ـ بابٌ. أداءُ الخُمُسِ منَ الدِّين

٣٠٩٥ ــ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ وَفْدُ عبْدِ القَيْسِ فَقَالُوا: يارسولَ اللهِ، إنَّا هذا الحيُّ منَ ربيعَةَ، بَينَنَا وَبَينَك كُفَّارُ مضر، فلسنَا نصِلُ إليكَ إلا في الشَّهرِ الحَرَامِ، فَمُرْنا بأمْرٍ نأخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إليه مَنْ وَرَاءَنَا، قال: آمركُمْ بأربعٍ، وأنهاكُمْ عنْ أربعٍ: الإيمانِ باللهِ شهادَةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ - وعقَدَ بيَدِهِ - وإقَامِ الصَّلاَةِ، وإيتَاءِ الزكَاةِ، وصيامِ رمَضَانَ وأن تُؤدُّوا للهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وأنْهاكُمْ عنْ الدُّبَّاءِ، والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ».

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(١).

٣ ـ باب نفقَة نساء النبيِّ ﷺ بَعْدَ وفاته

٣٠٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٠ ح ٥٣ - ١ / ٦٨

دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بعْدَ نَفَقَةِ نِسائي، ومَئونَةِ عَامِلي، فَهُوَ صدَقَةٌ».

٣٠٩٧ - عَنْ عائشة قالتْ: «تُوُفِّي رَسُولُ اللّه ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيءٍ يأكلُهُ ذُو كَبِدٍ، إلا شَطْرَ شعير في رَفٍّ لي، فأكَلْتُ منهُ حتَّى طَالَ عليَّ، فَكِلْتُهُ؛ فَفَنِيَ».

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه في: ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - عن عمْرِو بن الحارثِ قَالَ: «مَاتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وأرْضًا تَرَكها صَدَقَةً».

قوله (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، واختلف في المراد بقوله «عاملي» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال.

٤ - باب ما جَاءَ في بُيُوت أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

وما نُسبَ مِنَ البُيوتِ إليهنَّ وقولِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ {وَقَرْنَ في بيوتِكُنَّ} /الأحزاب:٣٣/ و{لا تَدْخُلوا بُيوتَ النَّبِيِّ إلا أنْ يُؤذنَ لَكُمْ} / الأحزاب:٥٣/

٣٠٩٩ - عن عائشة رضي اللّهُ عَنْهَا زوج النبِّيِّ ﷺ قالتْ: «لما ثُقل رسولُ اللّه ﷺ اسْتَأذَنَ أزواجهُ أنْ يُمرَّضَ في بيْتي، فَأذنَّ لهُ».

٣١٠٠ - قالَتْ عائشة رَضِيَ اللّهُ عنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، وَفِي نَوْبَتي، وبَيْنَ سحْري ونحْري، وجمع اللّه بيْنَ رِيقي وريقِهِ، قَالتْ: دخلَ عبدُ الرَّحْمَنِ بِسِواكٍ فضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عنهُ فأخذتهُ فمضغْتهُ ثمَّ سَنَنْتهُ بِهِ».

٣١٠١ - عن عليِّ بنِ حُسيْنٍ أنَّ صفيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتكِفٌ فِي المَسْجِدِ -فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ- ثم قامت تنْقَلِبُ فقام معهَا رسولُ اللّه ﷺ، حتى إذا بَلَغَ قريبًا من باب المَسْجِدِ عندَ باب أمِّ سلمة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بهما رَجُلانِ مِنَ الأنصار فسلَّما على رسُول اللّه ﷺ ثم نَفَذَا، فقال لهُما رسولُ اللّه ﷺ على رِسْلِكُمَا، قَالا: سُبْحان اللّه يا رسولَ اللّه، وكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذلك، فقال رسُولُ اللّه ﷺ: إنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ مِنَ الإنْسانِ مبلغ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قُلوبِكُمَا شيئًا».

٣١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللّه بن عمرَ رضي اللّه عنهما قال: «ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقضي حاجَتَهُ مُستَدبرَ القبلةِ مستقبل الشأم».

٣١٠٣ - عن عائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالتْ: «كانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلّي العَصْرَ والشَّمسُ لمْ تَخرجْ من حُجْرَتِهَا».

٣١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللّه رَضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «قامَ النَّبِي ﷺ خطيبًا فأشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فقال: هَا هُنَا الفِتْنَةُ - ثلاثًا - مِنْ حَيْثُ يطلعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ ـ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمن «أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَت صَوْتَ إنسان يستأذِنَ فِي بَيْتِ حفصَةَ، فَقُلْتُ: يارَسُول اللَّه هذا رجُلٌ يستأذِنُ فِي بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ أراهُ فُلانًا -لِعَمِّ حفصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ- الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ».

قوله (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل {وقرن في بيوتكن} و {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة أحاديث: الأول: حديث عائشة «استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي».

ثانيها: حديثها «توفي في بيتي وفي نوبتي» وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صفية وقد قدم شرحه في الاعتكاف(٢).

رابعها: حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في الطهارة(٣).

خامسها: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في المواقيت.

سادسها: حديث عبد الله وهو ابن عمر «الفتنة ههنا» وسيأتي شرحه في الفتن.

سابعها: حديث عائشة «أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة» ويأتي شرحه في الرضاع.

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِن دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وعَصاهُ وَسَيفِهِ وقدَحِه وخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ من ذلك مِمَّا لمْ يذكر قسمَتُهُ

وَمِنْ شعرِهِ ونَعْلِه وآنيتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ عن أنَسٍ «أنَّ أبا بكرٍ رضِيَ اللَّه عنه لمَّا اسْتُخْلِفَ بعثَهُ إلى البَحرين، وكتبَ لَهُ هذا الكتابَ وختمهُ بخاتمِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثلاثةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٤٢ - ٣ / ٤٣٥
(٢) كتاب الاعتكاف باب / ٨ ح ٢٠٣٥ - ٢/ ٢١٥
(٣) كتاب الوضوء باب / ١٢ ح ١٤٥ - ١ / ١٣٥

سَطْرٌ، ورَسُولُ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ».

٣١٠٧ - عن عيسى بن طهمان قال أخْرَجَ إلينا أنسٌ نَعْلَينِ جَرْداوَيْن لَهُمَا قِبالانِ، فحدثني ثابت البناني بَعْدُ عن أنسٍ أنهما نعْلا النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث ٣١٠٨ - طرفاه في : ٥٨٥٧، ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - عَنْ أبِي بُردةَ قال: «أخْرَجَتْ إلينَا عَائشة رَضِيَ الله عَنْهَا كِساءً مُلبَّدًا وقَالَتْ: فِي هذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ ﷺ، عَنْ أبِي بُردةَ قال: أخرجتْ إليْنا عائشةُ إزاراً غليظًا مِمَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ، وكِساءً منْ هذهِ التي تَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ».

[الحديث ٣١٠٨ - طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩ - عنْ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ الله عنهُ أنَّ قدحَ النَّبِيِّ ﷺ إنكسَرَ فاتَخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سلسلةً مِنْ فِضَّةٍ قالَ عَاصِم: رأيتُ القدحَ وشربْتُ فيه».

[الحديث ٣١٠٩- طرفه في : ٥٦٣٨]

٣١١٠ - عن عليِّ بنَ حُسَينٍ «أنَّهُمْ حين قَدِمُوا المَدينَة من عِنْدِ يزيدَ بن معاويَة مقتَلَ حُسَيْن بن عليٍّ رحْمَة الله عليه لقِيَهُ المِسْوَرُ بن مَخْرَمة فقال لهُ: هَلْ لكَ إليَّ مِنْ حاجَة تأمرُني بها؟ فقُلْتُ لهُ: لا، فقال: فَهَلْ أنْتَ مُعْطِيَّ سيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَإنِّي أخَافُ أنْ يَغْلِبَك القَوْمُ عليه، وايْمُ اللهِ لئِنْ أعْطيتَنيهِ لا يَخْلصُ إليهِمْ أبداً حَتَّى تُبلغَ نفسِي، إن عليَّ بن أبِي طالب خَطَبَ ابْنةَ أبِي جَهْل عَلى فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، فَسَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يخْطبُ النَّاسَ في ذَلِكَ على مِنْبَره هَذا -وأنَا يَوْمَئذٍ المُحتَلمُ- فقال: إن فاطمَةَ منِّي، وأنَا أتَخوَّفُ أنْ تُفتَنَ فِي دِينها، ثُمَّ ذكَرَ صِهْراً لهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمسٍ فأثنَى عليهِ فِي مُصاهَرَتِه إيَّاهُ قَالَ: حَدَّثَني فَصَدَقَني، ووعَدَني فَوَفَى لي، وإنِّي لسْتُ أحَرِّمُ حَلالاً ولاَ أحلُّ حَرَاما، ولكن واللهِ لا تَجتَمِعُ بنْتُ رسُولِ الله ﷺ وبنْتُ عَدُوِّ اللهِ أبَداً».

٣١١١ - عَن ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي اللهُ عنهُ ذاكراً عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ ناسٌ فَشَكَوا سُعَاةَ عُثْمَان، فقال لي عَلِيٌّ: اذهَبْ إلى عُثمَان فأخْبِرهُ أنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يعْمَلُوا بِهَا، فَأتَيتُهُ بِهَا فَقَال: أغْنِها عنَّا، فَأتَيْتُ بِهَا عَلِيًا فَأخْبَرْتُهُ فقال: ضَعها حيثُ أخَذتَها».

[الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢]

٣١١٢ - عَنِ ابنِ الحنَفيةِ قَالَ: أَرْسَلَني أَبي، خُذْ هذا الكِتابَ فاذهَبْ بِهِ إِلى عُثمان، فَإِنَّ فيهِ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بالصدَقَةِ».

قوله (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك «مما لم تذكر قسمته»، وقوله (مما تبرك أصحابه) أي به، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، وسيأتي في اللباس(١) فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح(٢)، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وقال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضا راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه، لك، قلت: وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب(٣) إن شاء الله تعالى، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء.

٦ - باب الدَّليلِ على أَنَّ الخُمسَ لنَوائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والمساكِينِ

وَإِيثارِ النَّبيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ والأَرامِلَ، حينَ سَأَلَتْهُ فَاطمةَ وشكَتْ إِليه الطَّحْنَ والرَّحَى أن يُخدِمَها من السَّبْيِ، فَوكلَها إِلى الله

٣١١٣ - عَنْ عليٍّ أَنَّ فَاطمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ اشتكَت ما تلْقَى مِنَ الرَّحَى ممَّا تطحَنُه، فَبلَغها أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسأَلهُ خادمًا فلَمْ تُوافِقْهُ، فَذكَرَتْ

(١) كتاب اللباس باب / ٥٥ ح ٥٨٧٨ - ٤ / ٣٨٨
(٢) كتاب النكاح باب / ١٠٩ ح ٥٢٣٠ - ٤ / ١٢٠
(٣) كتاب فضائل الصحابة باب / ٢٩ ح ٣٦٧ - ٣ / ١٧٦

لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النبيُّ ﷺ فذكرتْ ذلك عائشةُ لهُ، فأتانا وَقَدْ أخذْنا مَضاجعَنا فذهَبْنا لِنَقُومَ فقالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجدتُ بَرْدَ قدمه عَلَى صَدْري، فَقَالَ ألا أدُلُّكما عَلَى خَيرٍ مِمَّا سألْتُماني؟ إذَا أخذتُما مَضَاجعكُما فَكبِّرا اللهَ أرْبعًا وثَلاثينَ، واحْمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثَلاثين، فإنَّ ذلِكَ خَيرٌ لكمَا مِمَّا سَألْتُماهُ».

[الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أي خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لأخدم إبنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى، وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة.

٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

{فَإنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسولِ} /الأنفال:٤١/: يَعني لِلرَّسولِ قسْمَ ذلكَ وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّما أنَا قَاسِمٌ وخازنٌ، واللهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّهُ قالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأنْصارِ غُلامٌ، فأرادَ أنْ يسمِّيَهُ مُحمَّدًا - قال شُعْبَةُ في حَديثِ منْصُورٍ: إنَّ الأنْصاريَّ قال: حملتُهُ على عُنُقي، فأتيتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، وَفي حَديثِ سُلَيْمانَ: وُلِدَ لهُ غُلامٌ فأرادَ أنْ يسمِّيَهُ محمَّداً- قالَ: سَمُّوا بإسمي ولا تَكَنَّوْا بكُنْيَتي، فإنِّي إنَّما جُعلتُ قاسمًا أقْسمُ بَيْنَكُمْ، وقَالَ حصَينٌ: بُعثتُ قاسمًا أقْسِمُ بَيْنَكُمْ. وقَالَ عَمْرٌو: أخبرنَا شُعْبة عَنْ قتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً عنْ جَابرٍ: أرَادَ أن يسمِّيَهُ القاسِمَ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: تَسمَّوا باسْمِي، ولا تكتَنُوا بِكُنْيَتي».

[الحديث ٣١١٤ أطرافه في: ٣١١٥، ٦١٧٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٣١١٥ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ الأنْصَاريِّ قَالَ: «وُلِدَ لرجُلٍ منَّا غُلامٌ فَسمَّاه القَاسمَ، فَقَالت الأنْصارُ: لا نَكْنيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعمكَ عينًا فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يارسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيتُهُ القاسمَ، فَقَالَت الأنْصارُ: لا نَكْنيكَ أبَا القاسمِ ولا نُنْعِمُكَ عينًا، فقَالَ:

النَّبيُّ ﷺ: أحسنتِ الأنْصَارُ، فَسَمُّوا باسْمِي ولا تكَنُّوا بكُنيَتي، فإنَّما أنَا قاسِمٌ».

٣١١٦ ـ عن معَاويَةَ يقُول: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ، واللهُ المعْطِي وأنَا القاسِمُ، ولا تزَالُ هذهِ الأمَّةُ ظاهِرينَ على مَن خَالفهُمْ حتَّى يَأتِيَ أمرُ اللهِ وهُم ظاهِرُونَ».

٣١١٧ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا أعْطِيكُمْ ولا أمْنَعُكُمْ، إنَّمَا أنَا قَاسِمٌ أضَعُ حَيْثُ أمِرْتُ».

٣١١٨ ـ عَنْ خولَةَ الأنصارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فلهُمُ النَّارُ يَوْمَ القيامَةِ».

قوله (يتخوضون) (في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل).

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُحلَّت لكُمُ الغَنَائمُ».

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ /٢٠ الفتح/ {وَعَدَكُمُ اللهُ مغَانِمَ كَثِيرةً تأخُذُونَها} الآيَة. وهي للعامَّةِ حتَّى يُبينَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ معقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ والأجْرُ والمَغْنَم إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

٣١٢٠ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا هلكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بعْدَهُ، وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. والَّذِي نَفسي بيَدِهِ لَتُنفقُنَّ كُنُوزَهُما في سَبيلِ اللهِ».

٣١٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهُ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا هَلَكَ كسرَى فَلا كسرَى بَعْدَهُ، وإذَا هَلَكَ قيصَرُ فَلا قيْصَرَ بعْدَه، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لتُنْفِقُن كُنوزَهُمَا في سَبيلِ اللهِ».

[الحديث ٣١٢١ - طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُمَا قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحلَّتْ لِي الغنائمُ».

٣١٢٣ ـ عَنْ أبِي هُرِيرَةَ رضِي اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: تَكَفَّلَ اللهُ لِمَن جاهَدَ في سبيلِه لا يُخرجُه إلا الجهادُ في سبيلِه، وتَصديقُ كَلِمَاته، بأنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أو يَرجِعَهُ إلى مسكَنِهِ الَّذي خرَجَ منْهُ مَعَ ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ «غزَا نَبِيٌّ مِنَ الأنبياءِ فقالَ لقومِهِ: لا يَتْبَعْني رجُلٌ ملكَ بُضْعَ امرَأةٍ وهو يُريدُ أن يَبْنِيَ بِهَا ولَمَّا يَبْنِ بها، ولا

أَحَدٌ بَنى بُيُوتًا لم يَرْفَعْ سُقُوفها، ولا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفات وهو يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَة صلاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ للشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وأنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْها علينَا، فَحُبِسَتْ حتَّى فتحَ اللَّهُ عليْهِمْ فَجَمع الغَنَائِمَ، فَجاءتْ - يعني النَّارَ- لِتَأْكُلَها فَلَمْ تطعَمْها، فَقَالَ: إنَّ فيكُم غلُولاً، فليُبايعْني مِنْ كلِّ قبِيلةٍ رجُلٌ، فَلَزِقتْ يَدُ رجُل بيدِه، فَقَالَ: فيكُمْ الغُلُولُ، فلْيُبايعْني قبيلتُك، فلزِقَتْ يدُ رجُلَين أو ثَلاثَةٍ بيدِه، فقال: فيكُمْ الغُلُولُ، فَجَاءُوا برأْسٍ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فوَضَعوها، فَجَاءت النَّارُ فأكَلَتْها، ثُمَّ أحل اللَّهُ لنا الغَنَائِمَ، رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنَا فَأَحَلَّها لنا».

[الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧]

قوله (فهي[١] للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل.

قوله (حتى يبينه الرسول) أي حتى يُبَيِّنَ الرسولُ من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية، ثم ذكر فيه ستة أحاديث: أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «الأجر والمغنم». ثانيها حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة، والغرض منه قوله «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

قوله (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون.

قوله (بُضْعَ امرأةٍ) البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضا على المهر وعلى الاطلاق.

قوله (ولما يَبْنِ بها) أي ولم يدخل عليها.

قوله (أو خَلِفاتٍ)جمع خَلِفَة وهي الحامل من النوق.

قوله (فغزا) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله (فدنا من القرية) هي أريحا.

قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة.

قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال.

قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا، فأحل الله لهم الغنيمة.

(١)في الباب واليونينية "وهي للعامة".

قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا، وهو كما قال، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحاز فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد منَّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى.

٩ ـ بابٌ. الغَنِيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ قَالَ عُمَرُ رضِيَ اللَّه عَنْهُ: «لَوْلاَ آخِرُ المُسلِمين ما فَتَحْتُ قريَةً إلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ».

قوله (باب) بالتنوين. (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق ابن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم» فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: أحدها: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول {يسألونك عن الأنفال} ثم نزلت بعد ذلك {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له

بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.

١٠ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغنَمِ هَل يَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ عَنْ أَبِي موسى الأشْعَري رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: «قالَ أعْرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقاتِلُ للْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليُذْكَرَ ويُقاتلُ لِيُرى مكَانُه، مَن فِي سبيلِ اللّه؟ فقالَ مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فهو في سَبِيلِ اللّهِ».

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه اعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعْلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها.

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإمَامِ ما يَقْدَمُ عليه، وَيَخبأُ لِمَنْ لم يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عنهُ

٣١٢٧ ـ عَنْ عبدِ اللّه بن أبِي مُلَيكةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدِيَتْ لَهُ أقْبِيَةٌ مِنْ دِيباجٍ مزرَّدَةٌ بالذَّهَب، فَقَسمَها في نَاسٍ من أصْحَابِه، وَعزَلَ منْهَا واحداً لمخرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ ومَعَهُ ابنُهُ المِسْوَرُ بنُ مَخرمَةَ، فَقَامَ عَلَى البابِ، فقال: ادعُهُ لِي، فسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوتَه فَأخذَ قَباءً فتَلَقَّاهُ به واستَقْبَلَهُ بأزْرَارِه فقال: يا أبَا المِسْوَرِ خبأْتُ هَذَا لَكَ، يا أبَا المِسْوَر خَبَأْتُ هَذَا لَك، وكَانَ فِي خُلُقِه شَيءٌ».

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب.

قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة، قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك، وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ماشاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى إليه لكونه أميرهم.

(١) كتاب اللباس باب / ١٢ ح ٥٨٠٠ - ٤ / ٣٦٢

١٢ - باب كَيفَ قسمَ النَّبيُّ ﷺ قُرَيظَةَ والنَّضِيرَ، وَمَا أعطى منَ ذَلكَ منَ نَوائبِه.

٣١٢٨ - عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كانَ الرَّجُلُ يجْعَلُ للنَّبيِّ ﷺ النَّخَلاتِ حتى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ».

قوله (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة. ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه -أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه- ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين.

١٣ - باب بَركَة الغازِي في مالِه حياً وميتاً، مع النبيِّ ﷺ وولاة الأمر

٣١٢٩ - عَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبيرِ قال: «لما وَقف الزُّبيرُ يَوْمَ الجملِ دعاني فقمْتُ إلى جَنْبِه فقال: يَا بُنَيِّ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إلا ظَالِمٌ أو مَظْلُومٌ، وإنِّي لا أُرَانِي إلا سأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وإنَّ مِن أكبرِ همِّي لدَيْني، أفتَرَى يُبقِي دَيْنُنَا من مالِنَا شَيئاً فقالَ: يا بُنيَّ، بِعْ مَالَنَا، فاقضِ دَيني. وأوْصى بالثلث، وثلثهُ لبنيه -يَعْني بني عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُث- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُه لوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ بَعْضُ ولد عَبْدِ الله قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - خُبَيْبٌ وعَبادٌ - ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسعةُ بنينَ وتِسعُ بَنَاتٍ، قال عَبْدُ اللهِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بدَينه ويقولُ: يا بُنَيِّ إن عَجَزْتَ عنْ شيءٍ منهُ فاستَعِنْ عَلَيه مولايَ، قال: فوَ اللهِ مَا دريتُ ما أراد حتَّى قلتُ: يا أَبَة مَنْ مولاكَ؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فوَ اللهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ من دَيْنِه إلا قُلْتُ: يا مَوْلَى الزُّبيْرِ اقضِ عنهُ دَيْنَهُ، فيقضيه. فقُتِلَ الزُّبيْرُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ولَمْ يَدَعْ ديناراً ولا درْهماً، إلاَّ أرَضِينَ منها الغابَةُ، وإحْدى عشرةَ داراً بالمدينَة، ودارينِ بالبَصْرَة، وداراً بالكُوفَةِ، وداراً بمصْرَ، قال: وإنَّما كانَ دينُهُ الَّذي عَلَيه أنَّ الرَّجُلَ كانَ يأتيه بالمالِ فيَستَوْدِعُهُ إياهُ، فيقُولُ الزبيرُ: لا، ولَكنَّهُ سَلَفٌ، فإنِّي أخْشَى عليه الضَّيعَةَ، ومَا وَلِيَ إمارةً قطُّ ولا جِبَايَةَ خراجٍ ولا شيئاً إلا أن يكونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ أوْ مَعَ أبي بكر وعمر وعثمان رضيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال عَبْدُ الله بن الزبير فحسَبْتُ ما عليه من الدَّيْنِ فوجدتُهُ ألفي ألف ومائتَي ألف قالَ: فلقيَ حكيمُ بنُ حزام. عَبْدَ الله بن الزُّبيرِ فقال: يا ابن أخِي: كم على أخي من الدَّينِ؟ فكتَمَهُ فقال مائةُ ألف. فَقال حَكيمٌ: واللهِ ما أرى

أَمْوالَكُمْ تَسَعُ لهذِهِ فقال له عبدُ اللَّه: أَرَأَيْتَكَ إن كانت أَلفَيْ أَلف ومائتيْ أَلف؟ قال: مَا أَراكُمْ تُطيقُونَ هَذَا، فإنْ عجزتُمْ عن شيءٍ منهُ فاستَعينُوا بي قال: وكان الزُّبيرُ اشتَرَى الغابَةَ بسَبْعينَ وَمائَةِ أَلفٍ، فباعهَا عبدُ اللَّه بأَلف أَلف وستِّمائة أَلف: ثُمَّ قَامَ فقالَ: مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبيرِ حَقٌّ فَلْيُوافنا بالغَابَة، فأَتاهُ عبدُ اللَّه بنُ جَعْفَرٍ -وكان لهُ على الزُّبير أَرْبَعمائة أَلف- فقال لعَبْدِ اللَّه: إنْ شئتُمْ تَرَكتُها لكم، قال عبدُ اللَّه: لا، قالَ: فَإنْ شئتُمْ جَعَلْتُموها فيما تُؤَخِّرُونَ إن أَخَّرتُمْ، فقال عبْدُ اللَّه: لا، قالَ قالَ: فاقْطعُوا لي قِطْعَةً، قال عبْدُ اللَّه: لكَ منْ هَا هُنَا إلى هَا هُنَا، قَالَ فبَاعَ منْهَا فقضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وبقي منْهَا أَربَعَةُ أَسْهُم ونَصفٌ، فَقدِمَ عَلى مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ عَمْرُو بن عثمانَ والمُنْذرُ بنُ الزُّبَيْر، وابن زَمْعَةَ- فقال لهُ معاويَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سهْمٍ مائةُ أَلفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَربَعَةُ أَسهُمٍ ونِصفٌ، فقالَ المُنْذرُ بن الزُّبير: قدْ أَخَذْتُ سهْماً بمائة أَلفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بن عثمان: قَدْ أخذت سهماً بمائَةِ أَلفٍ، وقال ابن زَمْعَةَ: قد أخذت سهماً بِمَائَةِ أَلف، فقال معاوية كَمْ بَقِيَ؟ فقال: سهم ونصفٌ، قَالَ: أَخذتُهُ بِخَمسينَ وَمائة أَلفٍ، قال: وباعَ عبْدُ اللَّه بن جَعْفر نصيبهُ منْ معَاوية بستِّمائَة أَلف، فلما فَرَغَ ابن الزبير منْ قضاءِ دَينه قالَ بَنُو الزُّبير: اقْسمْ بَيْنَنَا ميراثَنا، قالَ: لا واللَّه لا أَقْسمُ بينَكُمْ حتَّى أنَادي بالمُوسمِ أَرْبَعَ سنينَ: ألا مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبير دينٌ فَلْيأتنا فلنَقْضه: قال: فجعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادي بالموسمِ، فلمَّا مَضَى أَرْبَعُ سنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصابَ كُلَّ امْرَأَة أَلفُ أَلف وَمائَتَا أَلفٍ».

قوله (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة.

قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، هذا ملخص القصة، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى: وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين.

قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم.

قوله (قد وازى) بالزاي أي ساوى، والمراد أنه ساواهم في السن.

قوله (إلا أرضين منها الغابة) أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله (لا ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال.

قوله (وما ولي خراجا[١] قط إلخ) أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها.

قوله (فلقي حكيم بن حزام) قال ابن بطال: إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبدالله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر: فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أجِئْتَ بهؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك، قال: لا أريد ذلك، قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد، قال فهي عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا، قال: فحكمك، قال: أعطيك بها أرضا، فقال نعم، فأعطاه، قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك.

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف.

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب.

قوله (وقال عبد الله) أي ابن الزبير.

قوله (فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف.

قوله (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان

(١) في الباب واليونينية «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج»

طلقهما، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله (ورفع الثلث) أي الموصى به.

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف.

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف).

وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وقال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد، وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له، لأن الزبير قال لابنه «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، وفيه منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه حقا مصيبا في القتال ولذلك قال: «إن أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد.

وفيه شدة أمر الدَّين، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت.

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رسُولاً في حاجَةٍ، أو أُمَرهُ بالمقامِ، هلْ يُسْهَمُ له؟

٣١٣٠ ـ عَنْ ابن عمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: «إِنَّما تغيَّبَ عُثْمَانُ عن بدْرٍ فإِنَّهُ كان تَحْتَه بِنْتُ رَسُولِ اللّه ﷺ، وكَانَتْ مريضةً، فقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لكَ أجرَ رَجُلٍ مِّمن شَهد بدراً وسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام) أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين أم لا.

١٥ ـ باب ومن الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ لنوائبِ المُسْلمينَ ما سَأَلَ هوازنُ النبيَّ ﷺ - برَضاعه فيهم - فتَحلَّل من المسلمينَ، وما كان النَّبيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أن يُعْطيَهم من الفَيءِ والأنْفالِ من الخُمس، وما أعْطى الأنْصارَ، وما أعْطى جابرَ بن عَبْد الله من تَمر خَيبر.

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ عن مروانَ بن الحَكَم والمسورَ بن مخْرَمَةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ حين جَاءَهُ وَفْدُ هوازنَ مُسْلمين فسألوهُ أن يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالهم، وسبْيَهم، فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ، فَاختاروا إحدى الطَّائفتَين: إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المالَ، وَقَد كُنْتُ اسْتأنَيْتُ بِهِمْ -وَقَدْ كانَ رسولُ الله ﷺ انْتَظرَهُمْ بِضعَ عشرَةَ لَيْلَةً حين قفل من الطائف- فلمَّا تبيَّن لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطَّائفتَين قالوا: فَإنَّا نختَارُ سبْينا، فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى عَلى الله بما هو أهْلُهُ ثُمَّ قال: أمَّا بعد فَإنَّ إخْوانَكُمْ هؤلاءِ قد جاءُونا تائبينَ، وإنِّي قد رَأيتُ أنْ أرُدَّ إليهمْ سبْيَهُمْ، من أحَبَّ أن يُطَيِّبَ فَلْيَفعَلْ، ومَنْ أحَبَّ منكُمْ أنْ يَكُونَ عَلى حَظِّه حَتَّى نُعْطيَهُ إيَّاه منْ أوَّلِ مَا يُفيءُ اللهُ علينا فليَفْعَلْ. فقال النَّاسُ قد طَيَّبنا ذلك يا رسولَ الله لهم، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: إنَّا لا نَدْري مَنْ أذن منكُمْ في ذَلكَ ممَّنْ لم يأذَن، فارْجِعوا حتَّى يرفَعَ إلينا عُرَفاؤكُمْ أمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فكَلَّمَهُم عُرَفاؤهُم ثُمَّ رَجَعوا إلى رسول الله ﷺ فَأخْبَروهُ أنَّهُمْ قد طَيَّبوا فأذنوا، فَهذا الَّذي بلَغَنَا عَنْ سَبي هَوازِنَ».

٣١٣٣ ـ عَنْ زَهدَمٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْد أبي موسى، فأتى ذِكْرُ دجاجةٍ وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيمِ الله أحْمَرُ كأنَّهُ مِنَ المَوالي، فدعاهُ للطَّعامِ فقال: إني رأيتُهُ يأكُلُ شيئاً فقذرتُهُ فحلفتُ أن لا آكُل، فقال: هلُمَّ فلأُحَدِّثْكم عن ذلك: إنِّي أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نَفَرٍ من الأشْعريينَ نستَحْمِلُهُ، فقال: والله لا أحملُكم، وما عنْدي ما أحملُكم، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنَّا فقال: أيْنَ النفرُ الأشعريُّونَ؟ فأمَرَ لنَا بخَمْسِ ذوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلما انطلقْنَا قُلْنَا: ما صنَعْنا؟ لا يُبارَكُ لنا، فَرَجعْنَا إليه فقلنا: إنا سألناكَ أن تَحملنا، فحَلَفْتَ أنْ لا تَحْملنا، أفَنسيتَ؟ قال: لسْتُ أنا حمَلْتُكم ولكنَّ اللهَ حملكم، وإنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحْلِفُ على يَمينٍ فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها».

[الحديث ٣١٣٣- أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ ـ عنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ الله بن عمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنموا إبلاً كثيرةً، فَكَانَتْ سُهمانُهم اثنيْ عشر بعيراً أو أحَدَ عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً».

[الحديث ٣١٣٤ - طرفه: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ - عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عَنْهُما «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرايا لأنْفُسِهِمْ خاصَّةً سوَى قسم عامَّةِ الجَيشِ».

٣١٣٦ - عَنْ أبي موسى رضي اللهُ عنه قالَ: «بلغنا مخْرَجُ النَّبيِّ ﷺ وَنحْن باليمنِ، فخرجْنَا مهاجرين إليه -أنَا وأخَوان لِي أنا أصغَرُهم: أحدُهُمَا أبو بُرْدَةَ والآخَرُ أبو رُهم- إمَّا قال: فِي بضعٍ وإمَّا قال فِي ثلاثة وخَمْسِيْن أو اثْنَيْن وخمْسينَ رجُلا من قومِي، فركبنَا سَفِينَةً، فألقَتْنا سفينَتُنا إلى النَّجاشي بالحبشَةِ، ووَافقْنا جعفَرَ بن أبي طالبٍ وأصحابَهُ عندهُ، فقال جعفَرُ: إنّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنَا ها هُنا، وأمَرنا بالإقامَة، فأقيموا مَعنا، فأقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدمْنَا جميعاً، فوافقْنا النَّبيَّ ﷺ حينَ افتتَحَ خَيْبَرَ، فَأسْهم لنَا -أو قالَ: فأعْطانا- منها، وما قَسم لأحدٍ غَابَ عنْ فتحِ خَيْبَرَ منها شَيْئاً، إلا لمنْ شَهد مَعَهُ، إلا أصْحَابَ سفينَتِنا معَ جعْفر وأصحابه، قَسَمَ لهم مَعَهُمْ».

[الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنْهُ قالَ: «قالَ رسُولُ الله ﷺ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البحْرَيْن لقد أعْطَيْتك هكَذَا وهكذا وهكذا، فَلَم يَجِيءْ حتَّى قُبضَ النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مَالُ البحْرَيْن أمرَ أبُو بَكر مُنَادياً فنادَى: منْ كاَن لهُ عنْد رسُولِ الله ﷺ دَيْنٌ أوْ عدةٌ فليَأتِنَا فَأتَيتهُ فقُلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَا لِي ثلاثاً، وجعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بكَفَّيْه جَميعاً، ثم قال لَنا: هَكَذَا قال لنا ابنُ المُنكَدر، وقَالَ مرةً فأتَيْت أبَا بَكْرٍ فسَألْتُ فلَمْ يُعْطني ثُمَّ أتيتُهُ فَلَمْ يُعطني، ثُمَّ أتَيتُهُ الثَّالثَةَ فقُلْتُ: سَألْتُكَ فلم تُعْطني ثُمَّ سَألْتُكَ فلَمْ تُعْطني، ثمَّ سألْتُكَ فلم تُعطني، فَإما أنْ تُعْطِيَني وإمَّا أن تبْخَلَ عَنِّي، قال: قلتُ تبخلُ عليَّ، ما مَنَعْتُكَ منْ مَرَّةٍ إلا وَأنَا أُريدُ أن أعطيَكَ» عن جابرٍ فحَثا لِي حثْيَةً وقال: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمسَمائة فقال: خُذْ مثلَهَا مَرَّتَيْنِ» وَقَالَ - يَعني ابْنَ المنكَدرِ -: وَأيُّ داءٍ أدْوأُ من البُخْل.

٣١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا رسُولُ الله ﷺ يَقْسمُ غَنيمَةً بالْجُعرانَةِ إذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعدل، قَالَ: لَقَدْ شقيتُ إنْ لَمْ أعْدِلْ».

الجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف.

قوله (ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) أي بسبب رضاعه، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم.

قوله (وعنده رجل من بني تيم الله) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الإيمان والنذور وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق.

قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما، وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى، وهذا القيد في مذهب مالك، وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقا، وقيل إنه انفرد بذلك، وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى، وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس.

قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس، قلت: ويؤيد، ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم» لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم» وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل

على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس، قلت: وظاهره إتفاق الصحابة على ذلك، قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى، وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى {قل الأنفال لله والرسول} ففوض إليه أمرها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا، الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة.

وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي.

قوله (حدثنا قُرَّة) والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن.

١٦ ـ باب ما مَنَّ النبيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيرِ أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ أبيه رضي اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في أسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنى لَتَرَكْتُهُم لَهُ».

[الحديث ٣١٣٩- طرفه في: ٤٠٢٤]

قوله (باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم «لوكان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به.

١٧ ـ باب وَمنَ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الخُمُسَ للإِمَامِ

وأنَّهُ يُعْطِي بعْضَ قَرابَته دُونَ بعْض مَا قَسَم النبيُّ ﷺ لبَني المُطَّلب وبني هاشمٍ من خُمُس خيبر، قال عُمَرُ بن عبد العَزيز لم يَعمَّهُم بذلك ولم يخُصَّ قريباً دُون من أحْوَجُ إليه، وإنْ كَانَ الّذي أعْطى لما يشكُو إليهِ من الحَاجَة، ولَما مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبه مِنْ قَومهم وحُلَفائهم.

٣١٤٠ ـ عَنْ جُبَيرِ بن مُطْعمٍ قال: «مَشَيْتُ أنَا وَعُثمانُ بن عفَّانَ إلى رسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: يارسُولَ الله، أعْطَيتَ بَني المطَّلب وتَركتَنَا، ونَحْنُ وَهُمْ منْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحدَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ إنَّما بَنُو المطَّلب وبَنُو هَاشمٍ شيءٌ وَاحدٌ»، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني يُونُسُ وَزَادَ «قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يقسم النَّبِيُّ ﷺ لبَني عَبْد شَمْسٍ ولاَ لبَنِي نَوْفَل وقَالَ ابنُ إسْحَاقَ: عبدُ شَمْسٍ وهَاشمٌ وَالمطَّلبُ إخْوَةٌ لأمٍّ، وأُمُّهُمْ عَاتكَةُ بنتُ مُرَّةَ، وكَانَ نَوْفَلٌ أخَاهُمْ لأبِيهِمْ».

[الحديث ٣١٤٠- طرفاه في : ٣٥٠٢، ٤٢٢٩]

قوله (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش: وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال أن النبي ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم، واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو مطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها، وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأسْلابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مَنْ غَيْرِ أنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الإِمَامِ فيه

٣١٤١ ـ عَنْ صَالحِ بن إبراهيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدِّه قال: بَيْنَا

أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ».

[الحديث ٣١٤١ - طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاسْتَدَبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ؛ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ».

قوله (باب من لم يخمس الأسلاب) السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) أما قوله «ومن قتل قتيلا فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس، وأما قوله «من غير أن يخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب

الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقال: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكيه والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه وإختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقا، وقد حكي عن الشافعي أيضا، وتمسكوا بعموم قوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ولم يستثن شيئاً، واحتج الجمهور بقوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي ﷺ درعه، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القتال، .الحديث بطوله.

قوله (بين أضلع منهما) من الضلاعة وهي القوة.

قوله (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا.

قوله (فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله «من قتل قتيلا» وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلامن إستحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى، وهذا هو الأصل، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزما، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قوله من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك،

١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيرَهم مِنَ الْخُمُسِ ونَحْوِهِ

رواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ

٣١٤٣ - عَنْ حَكيم بن حزامٍ رضي اللهُ عنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ فَأعطاني، ثُمَّ سَأَلتهُ فأعطاني، ثُمَّ قال لِي: يا حَكيمُ، إنَّ هذا المَالَ خَضرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بسَخَاوَةِ نَفسٍ بورِكَ له فيه، وَمَن أخذهُ بإشْرافِ نفسٍ لمْ يُبَارَكَ لهُ فيه، وكان كَالَّذي يأكُل ولا يَشبَعُ، وَالْيَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى، قال حَكيمٌ: فَقُلت يا رسُولَ الله، وَالَّذي بعثكَ بالحَقِّ لا أرْزَأ أحداً بعْدَك شيْئًا حتى أفارقَ الدُّنيا، فكَانَ أبُو بَكرٍ يَدْعُو حَكيماً ليُعْطيَهُ العَطاءَ فيأبى أنْ يَقْبَلَ مَنْهُ شيئاً، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعَاهُ ليُعْطيهُ فَأبى أنْ يَقْبَلَ منهُ، فقَالَ: يا معشَرَ المُسْلِمين، إنِّي أعرِضُ عليْه حقَّه الَّذي قسَمَ اللهُ لَهُ من هذا الفَيْءِ فيأبى أنْ يَأخُذَهُ، فلم يَرزَأ حَكيمٌ أحَداً من النَّاسِ شيْئاً بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ».

٣١٤٤ - عَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا رسُولَ الله إنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعتِكافُ يَومٍ في الجاهِليَّة، فَأمَرَهُ أن يَفِيَ به، قال: وَأصابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْن من سَبي حُنَيْن فوضَعَهُمَا في بعضِ بُيُوتِ مكَّة، قال فَمَنَّ رسُولُ الله ﷺ عَلى سَبْيِ حُنَين، فجعَلُوا يَسعَوْنَ في السِّكَكِ، فَقَالَ عمر: يا عَبْدَ الله انظُرْ ما هَذا؟ قال: مَنَّ رسُولُ الله ﷺ على السَّبْيِ؛ قَالَ: اذهَبْ فَأرْسِلِ الجَارِيَتَين، قَالَ نَافعٌ: ولَمْ يعتَمِرْ رسولُ الله ﷺ مِنَ الجِعْرانَةِ، ولو اعتمَرَ لم يَخفَ على عَبْدِ الله».

وزَادَ جرير عن ابن عُمَرَ وقال: «مِنَ الخُمُس».

٣١٤٥ - عن عمْرِو بن تَغلبَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أعْطى رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً وَمنع آخرينَ، فكَأنَّهُمْ عتبُوا عَلَيْه فقال: إنِّي أعْطِي قوماً أخَافُ ظَلَعَهُمْ وجزَعَهُمْ، وَأكِلُ أقوامًا إلى مَا جَعَلَ اللهُ في قُلُوبهم مِنَ الخَيْر وَالغنى، منهم عمْرُو بن تغلبَ، فقالَ عمْرُو بنُ تَغْلِبَ: ما أحِبُّ أنَّ لي بِكَلِمَةِ رسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعم».

٣١٤٦ - عن أنَسٍ رضَي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ «إنِّي أعْطي قُرَيْشاً أتألَّفُهُمْ، لأنَّهُمْ حَديثُ عَهْدٍ بجَاهِليَّةٍ».

[الحديث ٣١٤٦- أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - عَنْ أنَسِ بن مَالكٍ أنَّ ناسًا مِنَ الأنصَارِ قالوا لِرَسولِ الله ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ

على رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ المائَةَ مِن الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، يُعْطِي قُرَيشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بمقالتِهم، فأَرْسَلَ إلى الأنصار فجمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِن أَدَمٍ، ولم يدَعْ معهُمْ أحداً غيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتمعُوا جاءَهُمْ رسولُ الله ﷺ فقالَ: ما كانَ حَديثٌ بلغَني عنكُمْ؟ قال لَهُ فُقهاؤهُمْ أَمَّا ذَوُو آرائنا يا رسُولَ الله فلمْ يقُولُوا شيئًا، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَديثَةٌ أَسْنَانُهم فقالوا: يغفرُ الله لِرَسُولِ الله ﷺ يعطي قريشًا وَيَتركُ الأنصار، وسُيُوفُنا تقطرُ من دمائِهِمْ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لأُعطي رِجَالاً حَديثٌ عهدُهُمْ بكُفرٍ، أَمَا ترضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاس بالأموال، وترجعُوا إلى رِحَالِكم برسولِ الله ﷺ، فَوَ الله مَا تنقلبون به خَيْرٌ مِمَّا ينقلبُون بِهِ. قالوا: بَلَىٰ يا رسُولَ الله، قَدْ رَضِينَا، فقالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَديدَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوا الله ورَسُولَهُ ﷺ على الحَوْضِ، قالَ أنسٌ: فَلَم نَصبر».

٣١٤٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِن حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رسُولَ الله ﷺ الأعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ فخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فوَقَفَ رسُولُ الله ﷺ فَقَال أَعْطُوني ردائي، فَلَوْ كانَ عددُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لقَسَمْتُه بَينَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخيلا ولا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا».

٣١٤٩ ـ عَنْ أَنسِ بن مَالِكٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «كنت أَمْشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحاشيةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حتَّى نَظَرْتُ إِلى صَفْحةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مُر لِي مِنْ مالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَالتفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

[الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضِيَ الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يومُ حُنَيْنٍ آثرَ النَّبِيُّ ﷺ أناسًا في القِسْمَةِ: فأَعْطَى الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وأَعْطَى أُنَاسًا مِن أَشْرافِ العَرَب فآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قال رَجُلٌ: وَالله إِنَّ هذه القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فيها ومَا أُريدَ بِهَا وَجهُ الله، فقُلْتُ وَالله لأُخبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: فمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

[الحديث ٣١٥٠- أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]

٣١٥١ ـ عَنْ أَسمَاءَ بنتِ أَبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالتْ: «كُنْتُ أَنْقلُ النَّوَى مِنْ

أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أقطعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ».

وعَنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيْرَ أرضًا مِنْ أمْوَالِ بَني النَّضِيرِ».

[الحديث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤]

٣١٥٢ - عَنْ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن أرْضِ الحِجَازِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ على أهْلِ خَيبرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وكانت الأرْضُ -لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا- لليَهُودِ وللرَّسُولِ وللمُسْلِمينَ، فسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يَترُكَهُمْ على أنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصفُ الثَّمَرِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَترُكُكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا، فَأُقِرُّوا، حتى أجْلاهُم عُمَرُ فِي إمَارتِهِ إلى تَيْمَاءَ وأرِيحَاءَ».

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتي بيانهم، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة.

قوله (وغيرهم) أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله (من الخمس ونحوه) أي من مال الخراج والجزية والفيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة.

قوله (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي من هوازن.

قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

قوله (أخاف ظلعهم) أي إعوجاجهم (وجزعهم).

وأصل الظلع الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله (والغَناء)(١) الكفاية.

قوله (فخطفت رداءه) وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل، والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبيّ ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم، وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز، وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

(١) في المتن واليونينية "وَالغِنى"

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الأدب[١].

سابعها: حديث ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين[٢] إن شاء الله تعالى.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر «كنت أنقل النوى من أرض الزبير» الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح[٣] بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك.

٢٠ ـ باب ما يُصِيبُ من الطَّعامِ في أرضِ الحربِ

٣١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كنَّا مُحاصِرِينَ قصْرَ خَيْبَرَ، فرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

[الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فنَأكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ».

٣١٥٥ ـ عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعةٌ لَيالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيةِ فانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَت القُدورُ نَادَى منادِي رسُول اللهِ ﷺ: أكْفِئوا القُدُورَ فَلا تَطعَمُوا مِن لُحومِ الحُمُرِ شَيْئًا».

قال عَبْدُ اللهِ: فقُلْنَا إِنَّما نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّس، قال: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا ألبتة وَسَألْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْر فقالَ: حَرَّمَهَا ألْبَتَّةَ.

[الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]

قوله (باب ما يصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير

(١) كتاب الأدب باب / ٦٨ ح ٦٠٨٨ - ٤ / ٤٦٦
(٢) كتاب المغازي باب / ٥٦ ح ٤٣٣٦ - ٣ / ٣٩٠
(٣) كتاب النكاح باب / ١٠٧ ح ٥٢٢٤ - ٤ / ١١٦

الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه،وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في «باب ما يكره من ذبح الإبل» في أواخر الجهاد(١) شيء من ذلك.

قوله (فنزوت) أي وثبت مسرعا، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة «فالتزمته» فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئا».

وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه «فإذا رسول الله ﷺ متبسما» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به، وفي قوله «فاستحييت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة، وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك «وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الإدخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

---

(١) كتاب الجهاد باب / ١٩١ ح ٣٠٧٥ - ٢ / ٦٦٤

(٢) كتاب الذبائح والصيد باب / ٢٢ ح ٥٥٠٨ - ٤ / ٢٥٠